

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13741 - عن علي قال : ما من رجل أقمت عليه حدا فمات فأجد في نفسي منه شيئا إلا صاحب الخمر فإنه لو مات لوديته ( لوديته : أي أعطيت ديته . النهاية ( 5 / 169 ) ب ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه وإنما نحن سنناه .  
( ط عب حم خ م د ه ع وابن جرير ) ( رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال . ( 8 / 197 ) .  
ومسلم في صحيحه كتاب الحدود باب حد الخمر رقم ( 1707 ) ص )